رابط المادة على منصة باحث

شرح بداية المجتهد }}15{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

المسألة السابعة قال اختلف الفقهاء في المستحاضة اذا تمادى بها الدم متى يكون حكمها حكم الحائض كما اختلفوا في الحائض اذا تمادى بها الدم متى يكون حكمها حكم درسنا فيما مضى الحائض اذا استمر بها الدم؟ متى - 00:00:00

يكون حكم حكم مستحاضة هل هي اذا بلغت عشرة ايام او خمسة عشر يوما او سبعة عشر يوما هذا كله مر بنا فيما مضى. الان يريد ان يعكس هذه التي استحيضت - 00:00:18

واستمر فيها الحيض كيف هل يمكن ان تتحول الى ان تكون ايضا تعود اليها عادتها؟ يمكن ذلك. كيف تعود؟ هو هذا الذي يريد ان يبحث قال كما اختلفوا في الحائض اذا تمادى بها الدم. متى يكون حكمها حكم المستحاضة؟ وقد تقدم ذلك. يعني تقدم ذلك في - 00:00:34

التي يستمر بها الدم. وبقي الان المستحاظ التي استمر بها الدم ثم توقف توقف دم المستحاضة احيانا يتوقف ثم يعود. لانه هذا هو شأن الدم واحيانا لا ينقطع فاذا انقطع تغير الامر ولعل هذا الذي يريده المؤلف. قال فقال مالك في المستحاضة ابدا حكمها حكم - 00:00:55

الطاهرة الا الى ان يتغير الدم الى صفة الحيض وذلك اذا مضى لاستحاضتها من الايام ما هو اكثر من اقل ايام الطهر فحينئذ تكون حائضا. ما هي اقل ايام الطهر عند ما لك؟ خمسة عشر يوما. وهي نفسها اكثر ايام الحي. نعم - 00:01:20

فحينئذ تكون حائضا اعني اذا اجتمع لها هذان الشيئان تغير الدم وان يمر لها في الاستحاضة من الايام ما يمكن ان يكون طهرا والا فهي مستحاضة ابدا وقال ابو حنيفة تقعد ايام عادتها ان كانت لها عادة - 00:01:41

وان كانت مبتدأة قعدت اكثر الحيض. وذلك عنده عشرة ايام معروف هذا اكثر الحيض مر بنا عند ابي حنيفة عشرة ايام. وقال الشافعي معه احمد نعم قال الشافعي تعمل على التمييز اذا كانت من اهل التمييز. هنا انظروا ايها الاخوة هنا للالتقاء بين الامامين الشافعي - 00:02:01

واحمد الا في بعض قضايا فرعية سيأتي ننبه عليها تعمل على التمييز. اذا هنا وقال الشافعي واحمد نعم تعمل على التمييز ان كانت من اهل التمييز. وان كانت من اهل العادة ممن تعرف الدم عن طريق التمييز يعني - 00:02:25

الهة تميز عادتها من غيرها انتهت. ان كانت لها عادة ثابتة مستقرة ستة او سبعة او اقل واكثر فكذلك قال وان كانت من اهلهما معا فله في ذلك قولان. فلهما ايضا فلهما هما يلتقيان تماما في هذا الا في - 00:02:45

مسألة واحدة الان انا انبه عليه قال احدهما تعمل على التمييز. ها هنا بدأ الخلاف يحصل بين الشافعي والحنابلة هذا هو المشهور عند الشافعية يعني تعمل على التمييز او العادة فالمشهور عند عند الشافعية التمييز. اقرأ مرة اخرى. قال وان كانت من اهلهما معا فله في ذلك قولين - 00:03:05

يعني فلا هما نعم. احدهما تعمل على التمييز. هذا هو قول للشافعية وللحنابل لكن هذا هو المشهور في مذهب الشافعي. والثاني على العادة. وهذا ايضا على العادة موجود في المذهبين - 00:03:30

لكنه المشهور عند الحنابلة قال والسبب في اختلافهم ان في ذلك حديثين مختلفين احدهما حديث عائشة عن فاطمة بنت ابي حبيش

ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها وكانت مستحاضة ان تدع الصلاة قدر ايامها التي التي كانت تحيض فيها. قبل ان يصيبها الذي اصابها. هذا تكلمنا - 00:03:47

عنه وبينا ان هذا يتعلق بذات العادة ثم تغتسل وتصلي وفي معناه ايضا حديث ام سلمة المتقدم الذي خرجه مالك والحديث الثاني ما خرجه ابو داوود من حديث فاطمة بنت ابي حبيش فاطمة من حديث فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت - 00:04:16

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دم الحيضة اسود يعرف فاذا كان هو الذي يتعلق بالتمييز. كل هذا نحن فصلنا القول فيه وبيناه انما الاخ يريد ان يعيد ما سبقه الشيخ - 00:04:41

واذا كان ذلك فامكثي عن الصلاة. واذا كان الاخر فتوضئي وصلي. فانما هو عرق. وهذا الحديث صححه ابو محمد ابن حزم فمن هؤلاء من ذهب مذهب الترجيح ومنهم من ذهب مذهب الجم - 00:04:58

فمن ذهب مذهب ترجيح حديث ام سلمة. وما ورد في معناه قال باعتبار الايام ومالك رضي الله عنه اعتبر عدد الايام فقط في الحائط التي تشك في الاستحاضة ولم يعتبرها في اظن هذا قرن. ومالك رضي الله عنه اعتبر - 00:05:16

عدد الايام فقط في الحائض التي تشك في الازدحاظة. ولم يعتبرها في المستحاظة التي تشك في الحيض. اعني لا عددها ولا من الشهر اذ كان عندها ذلك معلوما. والنص انما جاء في المستحاضة التي تشك في الحيض - 00:05:36

فاعتبر الحكم في الفرع ولم فاعتبر الحكم في الفرع ولم يعتبره في الاصل. هذا قرئ وعلقت عليه تفضل واصل وهذا غريب فتأمله. ومن رجح حديث فاطمة بنت ابي حبيش. قال باعتبار اللون ومن هؤلاء من راع مع اعتبار لون - 00:05:55

مضي ما يمكن ان يكون طهرا من ايام الاستحاضة. وهو قول مالك فيما حكاه عبدالوهاب. ومنهم من لم يراعي ذلك ومن جمع بين الحديثين قال الحديث الاول هو في التي تعرف عدد ايامها من الشهر وموضعها. والثاني - 00:06:16

التي لا تعرف عددها ولا موضعها. وتعرف لون الدم. ومنهم من رأى انها ان لم تكن من اهل التمييز. ولا تعرف موضع ايامها من الشهر وتعرف عددها او لا تعرف عددها انها تتحرى على حديث حملة بنت جحش صححه الترمذي - 00:06:36

وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها انما هي ركظة من الشيطان فتحيظي ستة ايام مئة وسبعة ايام في علم الله ثم اغتسلي. وسيأتي الحديث بكماله عند حكم المستحاضة بالطهر - 00:06:56

فهذه هي فهذه هي مشهورات المسائل التي في هذا الباب وهي بالجملة واقعة في اربعة مواضع احدها معرفة انتقال الطهر الى الحيض. والثاني معرفة انتقال الحيض الى الطهر. والثالث معرفة انتقال الحيض - 00:07:14

الى الاستحاضة والرابع معرفة انتقال الاستحاطة الى الحيض. وهو الذي وردت فيه الاحاديث. واما الثلاثة فمسكوت عنها اعني عن تحديدها وكذلك الامر في انتقال النفاس الى الاستحارة خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:07:34